القسم عن مالك في كتاب ابن يحيى (اسحق) من سب الله تعالى من المسلمين قتل ولم تستتب الا ان يكون
افتراء على الله بارتداده الى دين دان به واظهره فيستتاب وان لم يظهره لم تستتب
وقال في المبسوطة عمر والحدس الناجز بن منهم القابسي وقال الكاتب وقال الفقيه
الحلابي في كتابه من سب الله ورسوله من مسلم او كافر قتل ولا يستتاب وحكى
القاضي ابو محمد في الذمي يسب ثم يسلم روايتين في درء القتل عنه باسلامه وقال ابن سحنون
حد القذف وشبهه من حقوق العباد لا يسقطه عن الذمي اسلامه وانما يسقط عنه
باسلامه حدود الله تعالى فاما القذف فحق للعباد كان ذلك لنبي او غيره
فاوجب على الذمي اذا قذف النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم حد القذف ولكن انظر
ماذا يجب عليه هل حد القذف في حق النبي وهو القتل لزيادة حرمة النبي صلى الله عليه
وسلم على غيره ام يسقط القتل باسلامه ويحد ثمانين فتامله ۝ **فصل في ميراث من**
قتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم وغسله والصلاة عليه ۝ اختلف العلماء في ميراث من
قتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم فذهب سحنون الى انه لجماعة المسلمين من قبل ان شتم
النبي كفر يشبه الزندقة وقال اصبغ ميراثه لورثته من المسلمين ان كان مستترا بذلك
وان كان مظهرا له مستهلا به فميراثه للمسلمين ويقتل على كل حال ولا يستتاب وقال
ابو الحسن القابسي ان قتل وهو منكر للشهادة فالحكم في ميراثه على ما اظهر من اقراره
يعني لورثته والقتل حد ثبت عليه ليس من الميراث في شيء وكذلك لو اقر بالسب
واظهر التوبة لقتل اذ هو حده وحكمه في ميراثه وسائر احكامه حكم الاسلام ولو اقر

بالسب وتمادى عليه وابا التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا
بالسب واظهر التوبة لقتل اذ هو حده وحكمه في ميراثه وسائر احكامه حكم الاسلام
يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن وتستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار وقول الشيخ
ابي الحسن في المجاهر المتمادي بين لا يمكن الخلاف فيه لانه كافر مرتد غير تائب
ولا مقلع وهو مثل قول اصبغ وكذلك في كتاب ابن سحنون في الزنديق يتمادى على
قوله ومثله لابن القسم في العتبية ولجماعة من اصحاب مالك في كتاب ابن حبيب
فيمن اعلن كفره مثله قال ابن القسم وحكمه حكم المرتد لا يرثه ورثته من المسلمين
ولا من اهل الدين الذي ارتد اليه ولا يجوز وصاياه ولا عتقه وقاله اصبغ قتل على
ذلك او مات عليه وقال ابو محمد بن ابي زيد وانما يختلف في ميراث الزنديق الذي
يستهل بالتوبة فلا يقبل منه فاما المتمادي فلا خلاف انه لا يورث وقال ابو محمد فيمن
سب الله تعالى ثم مات ولم تعدل عليه بينة او لم تقبل انه يصلى عليه ۝ **وروى**
اصبغ عن ابن القسم في كتاب مطرف وعبد الملك مثله وقال المخزومي ومحمد بن
مسلمة وابن ابي حازم لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودي والنصراني
فان تابوا قبل منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة وذلك كله كالردة وهو
الذي حكاه القاضي ابو نصر عن المذهب وافتى ابو محمد بن ابي زيد فيما حكي عنه في رجل
لعن رجلا ولعن الله فقال انما اردت ان العن الشيطان فزل لساني فقال يقتل بظاهر
كفره ولا يقبل عذره ۝ واما فيما بينه وبين الله فمعذور فيه واختلف فقهاء قرطبة
في مسألة هرون بن حبيب اخي عبد الملك الفقيه وكان ضيق الصدر كثير التبرم

الى هنا مكرر

Copyright King Saud University